أساس مسؤولية الدولة عن أخطاءِ موظفيها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الباحث

علي عبد العظيم هادي الخاقاني

المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف

ali76abdalathem@gmail.com

الأستاذ الدكتور

محمد علي هاشم الأسدي

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الأستاذ المساعد الدكتور

علي عادل كاشف الغطاء

جامعة الكوفة ـ كلية القانون

State Responsibility basis for its employees' errors in the positive law and the Islamic law

Researcher

Ali Abdul Adheem Hadi

General Directorate of Education in Najaf Governorate

Prof. Dr.

Mohammad Ali Hashim al-Asadi

University of Kufa - College of Jurisprudence

Assist. Prof. Dr.

Ali A'dil Kashif al-Ghita'a

University of Kufa - College of Law

الملخص:-

من الأمور الهامة للباحث في الشأن الفقهي أن يتناول الأسس الفقهية والقرآنية لموضوع بحثه، حتى يتسنى للقارئ معرفة طريقة تفكير الباحث، وخلفياته الفقهية، وعلى الأسس التي اعتمدها في الاستدلال على نتائج بحثه، إضافة إلى الأسس القانونية لو كان البحث مقارنة بين الشريعة والقانون؛ لتكتمل النظرة الصحيحة لموضوع البحث، وهذا ما تتناوله هذه الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، فيما يخص مسألة مهمة وهي مسألة مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، والحديث هنا بخصوص الأساس القانوني والفقهي لمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، وتمام الحديث ينظوي في مطالب ستة، وتحت عنوانين لمبحثين أثنين.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية، الدولة، القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية).

Abstract:-

One of the important things for the researcher regarding the fiqhi matter, that he might deal with the fiqhi and Qur'anic foundations for his research subject, in order to let the reader know the way of the researcher thinking and his fiqhi backgrounds, and on the bases he adopted in inferring the results of his research .

In addition to the legal foundations; if the research is a comparison between the Sharia and law; to complete the correct view of the research topic.

This is what this study dealt with, the comparison between Sharia and positive law regarding an important issue which is the issue of the state responsibility for its employees' errors, and the discussion here is regarding the legal and fiqhi basis for the state's responsibility for the errors of its employees.

Keywords: Liability, State, Positive Law, Islamic Sharia

المقدمة:

بدأنا على بركة الله تعالى وقوته بالبحث حول موضوع أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، وهذا الأساس الذي تناوله البحث كان بالقانون الوضعي، مقارنة بما يخص الموضوع في الشريعة الإسلامية، وللإحاطة بالموضوع على الجملة، كان من المهم الإشارة إلى نقاط تبين للقارئ الكريم جملة من الأمور المتعلقة بمحتوى الدراسة، وهي كالآتي:

أولاً- أهمية الموضوع:

من المعلوم أن الدولة هي الهيئة المعتمدة في تنظيم حياة الناس اليومية، بما تملكه من أجهزة تؤهلها لهذه المهمة، مع غض النظر عن كونها دينية أو مدنية، فلسنا بصدد التمييز بينها، بقدر ما نحاول بيان رأي الشريعة الإسلامية عن مسؤوليتها عن تابعيها، والشريعة الإسلامية داعمة لهذا التوجه، وذلك بإعطاء بعض نظريات الدولة الغطاء الشرعي وإن كانت دولة مدنية، عليه فالدولة تسخّر طاقاتها وإمكانياتها في سبيل تحقيق العيش الكريم لمواطنيها، والعنصر الرئيس في تحقيق سياسة الدولة هو الموظف.

وكون مهام الدولة مهام متشعبة، وتحتاج إلى مساعدة الموظفين لأداء مهامها، وكون الموظف عند ممارسة وظيفته تصدر منه أخطاء تتبع إلحاق أذى بالآخرين، وكون الدولة هي من اختارت الموظف، وهي من تُصدر له الأوامر، لذلك من المهم دراسة هذا الموضوع من الجانب الشرعي، لمعرفة حدود تحمل الدولة مسؤولية أخطاء موظفيها، إذ ان مجتمعنا مجتمع إسلامي، يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويذعن لأحكامها في وقت لا تسعفه الحلول القانونية الوضعية.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

الخطأ الذي يُحدثه الموظف، وتكون نتيجته إلحاق الضرر بغيره، من يتحمله؟

مسألة بحثت في القانون الوضعي أكثر مما بُحثت في الشريعة الإسلامية، والحال أن الشريعة تناولت المشكلة وحلها قبل أن ينبري رجال القانون لوضع الحلول لها، إذ إنّ في المسألة أراء فقهية، قبل أن يقول القانون رأيه فيها، غير أن السائد عند أكثر الناس ما يشرعه القانون الوضعي، والظن بإهمال الشريعة لتلك المسألة.

فاعتقاد الناس أن التشريع غير قادر على حل مثل هذه المسائل، هو اعتقاد خاطئ، وهو مشكلة بحد ذاته، يجب التصدي لها، وإظهار ما خفي على الناس من كمال المنظومة الإسلامية، وقدرتها على الاهتمام بتفاصيل الحياة وبما يستجد من مواضيعها، ومسائلها.

فالموضوع يحتاج إلى بحث عن أدلة فقهية شرعية تُحمّل الدولة نتائج أخطاء موظفيها التي تقع نتيجتها ضررا لغيرهم، فتقع عليها مسؤولية معالجة ذلك الضرر.

أو بالعكس فلا تتحمل الدولة مسؤولية الضرر الحاصل، ونتيجة لذلك يبقى الموظف هو المسؤول الاول والأخير عن نتيجة فعله الضار مهما كانت أسباب وعوامل وقوع ذلك الضرر؟

ثم هل أن مسؤولية الدولة لو ثبتت بالأدلة الشرعية هي مسؤولية مطلقة، كيفما وقع الخطأ؟ أو لهذه المسؤولية ضوابط وحدود تفرض وجودها في التعامل مع الأضرار التي تقع نتيجة خطأ الموظف؟

لذلك ستظهر هذه الدراسة أن للشريعة الإسلامية قولًا ربما يحمل شيئًا من التفصيل في جزئيات من هذه المسألة لم يتطرق له القانون الوضعي، وسيكون علاجها أحكامًا شرعية مُدعمة بالأدلة المعتبرة، مما يؤخر الحل القانوني إلى مرتبة دون مرتبة حل الشريعة الإسلامية.

ثالثاً- فرضيات الدراسة:

الدراسة جاءت إجابة لعدة تساؤلات، منها:

١. من المسؤول عن خطأ الموظف؟

٢. ومن يتحمل نتائج خطأه؟

٣. وهل الموظف آمن من المحاسبة على ما ارتكبه من خطأ؟

٤. ولو ترتب تعويض لضرر أصاب الغير، مَن الجهة المانحة للتعويض؟

٥. وهل هذا التعويض على سبيل الفرض أو على سبيل المنحة والهدية؟

٦. وهل السند الشرعي يطابق السند القانوني في تحمل الدولة مسؤولية خطأ موظفيها؟

رابعاً- منهج الدراسة:

المنهج الأساس هو المنهج المقارن، أذ تم عرض المسألة وتفاصيلها، ورأي القانون فيها، ومن ثم مقارنته بالرأي الشرعي، من طريق دراستها ضمن الأدلة الشرعية، وفي سبب تقديم الرأي القانوني على الرأي الشرعي في أثناء المقارنة، هو أن قضية مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها هو موضوع قانوني بحت ودُرس في القانون، لذلك كان التقديم لضرورة التعريف أنه موضوع قانوني، ولا بد من معرفة رأي الشريعة فيه، حيث الرأي الشرعي هو الفيصل وهو المرجع، خصوصًا وأنّ الدولة العراقية ألزمت نفسها بالعمل بالدستور، والدستور العراقي أساس مصادره التشريعية هو الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للقانون فقد استقرئت الدراسة القوانين ذات الصلة بالموضوع، فتطرقت للقانون المدني والقانون الإداري والقانون الجنائي، والتشريعات الخاصة بالموضوع، لكن القوانين الرئيسة هي القوانين العراقية التي لها صلة بموضوع مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

وأوردت الدراسة آراء المذاهب الإسلامية في مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، واعتمدت الرأي الامامي بالدرجة الأساس، بما يشمل أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام وأقوال العلماء التابعين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

خامساً- هيكلة البحث:

تمام الحديث ينظوي في مبحثين، ومطالب ستة، وكانت عنوانات المباحث هي:

المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في القانون الوضعي

المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في القانون الوضعي

ثبت فقهاء القانون عموماً اركان المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي[1]:

١. الخطأ.

٢. الضرر.

٣. الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

ويمكن أن تتحمل الدولة مسؤولية أخطاء موظفيها ضمن حدود هذه القاعدة، وكما أسلفنا في أنه توجد نظريتان لتحمل المسؤولية، وهما: نظرية الخطأ (النظرية الشخصية)، ونظرية الضرر (النظرية الموضوعية)، ولصعوبة إثبات الخطأ على المضرور، كانت النظرية الموضوعية هي الأفضل من هذه الناحية.

واتجه الفقه الحديث إلى التوسعة في المسؤولية، ليغطي أكبر قدر ممكن من الأضرار، ويتضح هذا الاتساع في مثال قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩م)، ففي المادة (٢) منه حددت الأضرار التي يشملها التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص، كالفقدان والاستشهاد، والأضرار التي تصيب الجسد، كالعجز والاصابات، والأضرار التي تصيب الأموال والممتلكات، والأضرار المتعلقة بالناحية المعنوية، لذا فهناك اتجاه للتوسع في فكرة الخطأ، وابتداع أنواع جديدة من الخطأ المفترض، ومبدأ المسؤولية الموضوعية، ويوازي هذا الاتجاه سعي إلى التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي بدلا من الأخلاقي[٢].

والمبدأ الأساس في تحمل الدولة مسؤولية أخطاء موظفيها هو مبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، ولذا قيلت في هذا الصدد عدة نظريات منها: نظرية الخطأ المفترض، ونظرية تحمل التبعة، ونظريات الضمان والنيابة.

وبشيء من التفصيل نتناول هذه النظريات للتعرف عليها أكثر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظريات القانونية في مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها

أولاً- نظرية الخطأ المفترض

كانت نظرية الخطأ المفترض، الفكرة الأولى التي اتجه إليها فقه القانون المدني لتحديد أساس مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، وطبقاً لهذه النظرية ينسب الخطأ إلى المتبوع أو الإدارة بصورة مباشرة، على أساس أنه قد ارتكب خطأً ذاتياً بنفسه دون تابعه، والخطأ في

هذه الحالة يكون مفترضاً، لا يكلف المضرور بإثباته[٣].

وتتلخص هذه النظرية في أمور ثلاثة [٤]:

١. سوء اختيار المتبوع لتابعه.

٢. التقصير في الاشراف والسيطرة من قبل المتبوع على التابع.

٣. خضوع التابع للمتبوع والائتمار بأمره.

ثانياً: نظرية تحمل التبعة

وتتلخص النظرية في ان المتبوع ينتفع بنشاط تابعه، فعليه أن يتحمل تبعة ذلك، فما دام المتبوع يستعين بغيره للاستفادة من نشاطه، فعليه أن يتحمل تبعة ذلك النشاط، فالغرم بالغنم، وبذلك يبقى المتبوع مسؤولا عن الفعل الضار طالما هو المنتفع بهذا النشاط، وقد تبنى هذا المبدأ الفقهاء الذين جعلوا مسؤولية المتبوع مسؤولية ذاتية دون أن يقيموها على الخطأ[٥].

وحسب الدراسة، أن هذه النظرية أوسع وأشمل من نظرية الخطأ المفترض، إذ لا تعطي الحق للمتبوع ادعاء عدم وقوع الخطأ، فهو ادعاء لا أهمية له بدفع مسؤولية أفعال تابعه، فتتحقق مسؤولية المتبوع حتى لو أساء التابع استعمال وظيفته، أو تجاوز حدوده، وحتى لو قام بالفعل الضار دون علم المتبوع أو دون إذنه [٦].

ثالثاً: نظرية الضمان والنيابة

هناك اتجاه يرفض اعتبار مسؤولية المتبوع مسؤولية ذاتية، وانما هي مسؤولية عن عمل الغير[٧]، لذلك جاءوا ببديل عن النظريتين المتقدمتين -الخطأ المفترض وتحمل التبعة-وهي نظرية الضمان والنيابة، فأما فكرة الضمان بمعنى: أن المتبوع يتحمل جريرة تابعه، لا تبعة نشاطه، فالمتبوع يكفل التابع فيما يرتكبه من خطأ يصيب الغير بالضرر ما دام المتبوع له حق الرقابة والتوجيه على التابع، واما فكرة النيابة بمعنى: أن التابع ينوب عن المتبوع في ممارسته لنشاطه، فما يصدر من التابع يعتبر وكأنه صادر من المتبوع نفسه، فمثلما يلزم النائب الأصيل في تصرفاته القانونية وفي حدود نيابته، كذلك يلزم التابع المتبوع بما يقوم به من أعمال مادية وفي حدود تبعته[٨].

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة في القانون الجنائي.

اختلفت آراء فقهاء القانون في مسألة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن جبر أخطاء موظفيها الجنائية، وكان لهم رأيين في المسألة[٩]:

أحدهما: يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني، أذ أن هناك التزاما قانونيا تكون الدول بموجبه مسؤولة عن تدارك أخطاء موظفيها.

وثانيهما: يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي، بأن تبادر الدولة بتعويض المتضرر من تلقاء نفسها، بناء على قواعد التضامن الاجتماعي.

والحديث عن جناية الموظف ومسؤولية الدولة عنها بشيء من التفصيل يتم فيما يأتي:

أولاً: الأساس التشريعي الجنائي لمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها

اباح قانون العقوبات العراقي عمل الموظف في المادتين (٣٩، ٤٠) وأعتبر الموظف غير مسؤول عن جريمته التي ارتكبها ضمن ظروف معينة، وأن الدولة هي المسؤولة عن توابع ونتائج تلك الجريمة، حتى وإن ارتكبها خطأ، فقالت المادة (٣٩): لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون.

أما المادة (٤٠) فتفصل الحالات أكثر، فنصت: لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

أولاً. إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

ثانياً. إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيا على أسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه[١٠].

كما تسامحت المادة (٣٥) من القانون نفسه في عدم اعتبار الجريمة عمدية إذا وقعت

النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعات القوانين والأنظمة والأوامر [١١].

ثانياً: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء الموظف في القانون المدني

القاعدة العامة في القانون المدني هي أن الشخص لا يُسأل إلا عن خطئه، ولا يُسأل عن خطأ غيره، لكن معظم التشريعات القانونية قد أوردت استثناءات على هذه القاعدة، وفق شروط محددة، ومن هذه الاستثناءات:

القانون المدني: من القوانين التي يمكن أن تكون أساس لمسؤولية الدولة عن خطأ الموظف عندما تقرر المسؤولية عن فعل الغير هي:

١- القانون المدني العراقي: فقد حدد أصناف يُسألون عن فعل غيرهم، ومنهم:

أ- الأب ثم الجد.

ب- الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة.

ج- كل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية.

فهؤلاء مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم [١٢]، ولا ريب أن الدولة مسؤولة عن فعل الموظف الذي يكون تحت رعايتها ومسؤوليتها، وهذا واضح من نص القانون.

٢- القانون المدني المصري: اشارت المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري إلى المسؤولية عن فعل الغير وهو من كان متبوع من غيره، فنصت على ما يلي: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه [١٣].

ويتضح من نص المادة القانونية أن الدولة هي المتبوع، وأن الموظف هو التابع، فعليها يقع عبئ نتائج فعل الموظف، وهي مسؤولة عن الخطأ الذي يُلحق ضرراً للغير.

٣- القانون المدني الجزائري: وكما عرفنا علاقة الموظف بالدولة في القانون المدني

المصري، ومسؤوليتها عن فعله، ايضاً القانون المدني الجزائري يقر العلاقة ذاتها، وهي التبعية، فينص على أن: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[١٤].

ثالثاً: شروط مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في القانون المدني:

من جميع ما ذكر من النصوص في تحميل الدولة مسؤولية أخطاء موظفيها، يكون أساسه التبعية، حيث يكون التابع تحت تصرف وإرادة المؤسسة، وليس لديه أي سلطة مقابلها، ولكي تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لا بد من توفر الشروط:

١- **علاقة التبعية:** تعتبر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع شرطا أساسيا لتحقق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، وتتأسس هذه العلاقة من خلال السلطة الممنوحة للرئيس على المرؤوس، فالعامل يخضع في عمله لرب العمل، والموظف لرئيسه، ولا يشترط لتوافر علاقة التبعية تقاضي التابع أجرا من المتبوع، ولا يشترط أن يكون المتبوع حرا في اختيار تابعه[١٥].

كما لا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد بين المتبوع والتابع، وإذا توافر عقد عمل بين المتبوع والتابع فلا يشترط بداهة أن يكون هذا العقد صحيحا، لأن القانون يشترط لقيام التبعية توافر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه [١٦].

٢- علاقة وظيفة التابع بخطئه: فالضرر الذي يُسأل عنه المتبوع، هو الذي يسببه التابع أثناء تنفيذ الوظيفة المسندة إليه، أو بمناسبتها [١٧].

باختصار: يكون أساس مسؤولية الدولة في القانون المدني عن خطأ الموظف هو التبعية، ويشترط وجود السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه، حتى تستقر لديه آليات الرقابة والتوجيه، ولا يشترط تقاضي التابع راتبا من المتبوع، كما في علاقة الأب مع ابنه، ويشترط أن يكون وقوع الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسببها، وبما أن الدولة كشخص معنوي لا تستطيع ممارسة أعمالها الا عن طريق أشخاص طبيعيين، فهم يمثلون الدولة بما يقومون به من تصرفات، ويعتبرون أعضاء في الشخصية المعنوية [١٨].

المطلب الثالث: صور الأخطاء التي تتحمل الدولة مسؤوليتها وشروطها

أولاً: صور الأخطاء التي تتحمل الدولة مسؤوليتها:

قد يصدر من الموظف أخطاء، يقع نتيجتها ضرر يلحق بالغير، وهذه الأخطاء نوعين: منها ما هو خطأ شخصي من الموظف ذاته، ومنها ما يسمى بالخطأ المرفقي، فهل تتحمل الدولة نتائج كل أنواع الخطأ الذي يصدر من الموظف؟ أم أيّ من هذين النوعين من الأخطاء تتحمل مسؤوليته الدولة؟

إذن الخطأ نوعان[١٩]:

١- الخطأ الشخصي: وهو ما يصدر عن الموظف من تقصير أثناء تأدية عمله، فالخطأ الذي ينتج الضرر ينسب إلى الموظف نفسه، وتقع المسؤولية على عاتقه شخصيا، فيدفع التعويض من ماله الخاص، وتكون المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص.

٢- الخطأ المرفقي: وهو خطأ الإدارة وما يترتب على ذلك من أخطاء لسوء التقنية الإدارية، وفيه ينسب الخطأ والتقصير إلى الإدارة، فهي المسؤولة في تحمل نتائج الخطأ، فتدفع التعويض من أموالها، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة.

عليه تكون الدولة هي الإدارة المقصودة التي تتحمل نتائج الخطأ المرفقي، دون الخطأ الشخصي، وحسب تسلسل المراجع تعتبر الدولة صاحبة القرار في إدامة عمل الإدارات، وعليها يقع عبئ الأضرار الناتجة عن أخطائها.

ثانياً: الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

للتفرقة بين نوعي الخطأ الشخصي والمرفقي توجد هناك عدة معايير، وهي [٢٠]:

١- معيار الانفصال عن الوظيفة: فالخطأ المنفصل عن الوظيفة هو خطأ شخصي، بينما الخطأ بإعمال الوظيفة والذي لا يمكن فصله عنها هو خطأ مرفقي.

٢- معيار الغاية من التصرف: فاذا كانت الغاية تحقيق هدف شخصي فالخطأ يعتبر شخصيا، وأما إذا كانت نيته تحقيق غايات الوظيفة العامة فالخطأ مرفقي.

٣- معيار النزوات الشخصية: إذا كان الخطأ مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن ضعف الإنسان وميوله وأهوائه فهو خطأ شخصي، وأما إذا لم يكن لميوله الشخصية أي

علاقة بخطئه فالخطأ في هذه الحالة مرفقي.

٤- معيار جسامة الخطأ: الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، أما إذا كان الخطأ بسيطا من الممكن أن يتعرض له أي موظف أثناء قيامه بعمله فهو خطأ مرفقي.

ثالثاً: شروط تحمل الدولة الخطأ المرفقي:

من خلال تعريف المرفق: (يعرف المرفق العام بمعنيين، أولهما عضوي أو شكلي وهو الجهاز الإداري أو الهيئة التي تقوم على نشاط يهدف إلى إشباع حاجة ذات نفع عام مثل الجامعات والمستشفيات، وثانيهما تعريف مادي ويقصد به النشاط الذي تمارسه الهيئة أو الإدارة العامة لتحقيق خدمة عامة مثل التعليم والصحة. **أو هو:** كل نشاط منظم، يبغي النفع العام، وتقوم السلطة العامة بإدارته، أو يكون تحت إشرافها، ولها حق تنظيمه وتسييره.)[٢١]، نلاحظ ضرورة توفر ثلاثة شروط لقيام المرفق العام[٢٢]:

١. نشاط منظم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.
٢. جهاز مكلف بإدارة المرفق العام.
٣. ان يتمتع هذا الجهاز بامتيازات السلطة العامة.

ومن أمثلة المرفق العام: مرفق التعليم، مرفق الصحة، مرفق الكهرباء، مرفق المياه.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في الشريعة الإسلامية

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة التي تحتاج إلى معالجة فقهية، وبالتالي لم يتطرق له الفقهاء المتقدمين، ولم يتناوله الفقهاء المتأخرين بالتفصيل الذي يغني حاجة الباحث في هذا المجال، فلا تجد نظرية عامة في مسائلة الدولة عن أخطاء موظفيها في الفقه الإسلامي كما هو الحال في الفقه الوضعي، وليس معنى ذلك أن هذا النوع من المسؤولية لم يعرف طريقه إلى الفقه الإسلامي، بل العكس هو الصحيح، فقد تناول فقهاء المسلمين هذا الموضوع، لكن ليس بالمصطلح المتداول حديثا، وانما في صورة تطبيقات متناثرة في أبواب مختلفة، ومعناه موجود في عناوين أخرى تؤدي إلى معرفة حكم هذه المسؤولية، فالموضوع

يحتاج منّا دقة شديدة في البحث عن أدلة شرعية تُحمّل الدولة نتائج أخطاء موظفيها التي تقع نتيجتها ضررا للغير، فتقع عليها مسؤولية معالجة ذلك الضرر.

أو بالعكس فلا تتحمل الدولة مسؤولية الضرر الحاصل، وبالتالي يبقى الموظف هو المسؤول الأول والأخير عن نتيجة فعله الضار مهما كانت أسباب وعوامل وقوع ذلك الضرر؟

ثم هل إن مسؤولية الدولة لو ثبتت بالأدلة الشرعية هي مسؤولية مطلقة، كيفما وقع الخطأ؟ أم لهذه المسؤولية ضوابط وحدود تفرض وجودها في التعامل مع الأضرار التي تقع نتيجة خطأ الموظف؟

يمكن الجواب عن هذه الأمور وغيرها عند بحث الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في القرآن

بعد أن ثبتنا مبدأ تحمل مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، وهو مبدأ مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، يوجد هناك شواهد قرآنية تقر وتدعم هذا المبدأ، ليكون التعامل مع الموظف هو عينه التعامل مع الدولة، أو المؤسسات التابعة لها، والتي تصدر الأوامر والتعليمات لتنفيذها من قِبل الموظف، وعلى الدولة إصر الخطأ الذي يقع فيه الموظف.

وقد أُستدل على ذلك بالآيات القرآنية الآتية:

أولاً: مشاركة المتبوع لتابعه في الجزاء على أعماله:

وردت في هذا الموضوع عدة آيات منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (٢٣).

٢. قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (٢٤).

في الآيات الكريمات دلالة على ان الإنسان المتبوع يتحمل أوزار من اتبعه فيما أمر به، وكذا من الطاعات ما ينقل مثل حسنات التابع إلى الإنسان المتبوع، كما في الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ (٢٥).

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٢٦).

ويجمع هذه المعاني كلها ما ورد في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ (٢٧).

عليه (فالقرآن الكريم يعتمد في خصوصيات ما نبأ به من أحكام الجزاء و ما يرتبط بها على الأحكام الكلية العقلائية الدائرة بين العقلاء المبتنية على المصالح و المفاسد، و من لطيف الأمر: أن هذه الحقائق المستورة عن سطح الأفهام العادية قابلة التطبيق على الأحكام العقلائية المذكورة، ممكنة التوجيه بها، فإن العقل العملي الاجتماعي لا يأبى مثلا: التشديد على بعض المفسدين بمؤاخذته بجميع ما يترتب على عمله من المضار و المفاسد الاجتماعية، كأن يؤاخذ القاتل بجميع الحقوق الاجتماعية الفائتة بسبب موت المقتول، أو يؤاخذ من سن سنة سيئة بجميع المخالفات الجارية على وفق سنته، ففي المثال الأول يقضي بأن المعاصي التي كانت ترى ظاهرا أفعالا للمقتول فاعلها هو القاتل بحسب الاعتبار العقلائي، و في المثال الثاني بأن السيئات التي عملها التابعون لتلك السنة السيئة أفعال فعلها أول من سن تلك السنة المتبوعة، في حين أنها أفعال للتابعين فيها، فهي أفعال لهم معا، فلذلك يؤاخذ بها كما يؤخذون)(٢٨).

ثانياً: أفعال التابع عينها أفعال المتبوع:

نسب القرآن الكريم فعل الملائكة إلى ذاته سبحانه، فما تقوم به الملائكة من تدابير مختلفة بأمر الله عز وجل، ينسبه الباري عز وجل أنه هو من قام بالفعل، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٩)، فنسب التوفي إلى نفسه، لكن في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (٣٠)، نسبه إلى ملك الموت، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (٣١)،

نسبه إلى جمع من الملائكة.

قال صاحب الميزان: (والذي يعطيه التدبر في الآيات التي تذكر شأن الملائكة أن بين الملائكة تقدما وتأخرا من حيث مقام القرب وأن للمتأخر التبعية المحضة لأوامر المتقدم بحيث يكون فعل المتأخر رتبة عين فعل المتقدم، وقوله عين قوله، نظير ما نشاهده ونذعن به من كون أفعال قوانا وأعضائنا عين أفعالنا، من غير تعدد فيه، تقول رأته عيناي، وسمعته أذناي، ورأيته وسمعته ويقال فعلته جوارحي، وكتبته يدي، ورسمته أناملي، وفعلته أنا، وكتبته أنا، وكذلك فعل المتبوع من الملائكة فعل التابعين له المؤتمرين لأمره بعينه، وقوله قولهم من غير اختلاف وبالتالي فعلهم فعل الله عز وجل) [٣٢].

ثالثاً: معاملة الأنبياء عين معاملة أممهم التابعين لهم:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٣٣].

اختلف المفسّرون في معنى هذه الآية، فقال قوم: إنّما أخذ الميثاق على الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً، ويأمر بعضهم بالإيمان ببعض ... وقال بعضهم: إنّما أخذ الميثاق على النبيين وأممهم، ليؤمنن به - النبي محمد ﷺ - ففرد الأنبياء عن ذكر الأمم لأن في أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه على الأتباع، وهذا معنى قول ابن عباس وهذا أولى بالصواب [٣٤]، فالآية واضحة المعنى في أن المعاملة مع المتبوع هي عينها مع التابع.

رابعاً: قبول توبة آدم يعني قبول توبة حواء بالتبع:

مع انه سبحانه لم يذكرها، فقال: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [٣٥].

التوبة أصلها الرجوع... ولم يقل جل شأنه فتاب عليهما لأن النساء تبع يغني عنهن ذكر المتبوع، ولذا طوى ذكرهن في كثير من الكتاب والسنة [٣٦].

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في السنة

جرت عدة حوادث تاريخية في بداية الحكومة الإسلامية، اتخذ الحاكم فيها إجراءات معينة لمعالجة الخطأ الواقع من الموظف، منها في زمن النبي ﷺ ومنها في الزمن الذي بعده، استدل بها فقهاء المسلمين على صحة مسائلة المتبوع عن فعل تابعه، التي هي عينها مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، ومن تلك الحوادث سنأخذ نموذج واحد من كل حكومة وردت فيها هذه الاحداث، وحسب التسلل الزمني الآتي:

أولاً- في زمن حكومة النبي ﷺ

خطأ خالد بن الوليد في قتله بني جذيمة:

روي في الأمالي(٣٧): عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة، وكان بينهم وبينه وبين بنى مخزوم إحنة❖ في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتابا، فلما ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلى وصلوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا، ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي ﷺ وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل ﷺ القبلة ثم قال: اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثم قدم على رسول الله ﷺ تبر❖❖ ومتاع فقال لعلي عليه السلام: يا علي ائت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ثم رفع عليه السلام قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي عليه السلام فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي ﷺ قال: يا علي أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم ومعي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك، يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

٣. خطأ أسامة بن زيد في قتله مرداس بن نهيك:

ورد في أسباب نزول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٣٨]، فإنها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الاسلام ، وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكى في بعض القرى، فلما أحس بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل، فاقبل يقول اشهد ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ﷺ، فمر بأسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أُخبر بذلك: فقال له رسول الله ﷺ: قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله، فقال: يا رسول الله إنما قال تعوذا من القتل، فقال رسول الله ﷺ فلا شققت الغطاء عن قلبه، ولا ما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان في نفسه علمت؟ فحلف بعد ذلك أنه لا يقتل أحداً شهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...[٣٩].

ثانياً: حكومة أبا بكر:

خطأ خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة:

لما قتل خالد مالك بن نويرة ونكح امرأته، كان في عسكره أبو قتادة الأنصاري، فركب فرسه، والتحق بأبي بكر، وحلف ألا يسير في جيش تحت لواء خالد أبدا، فقص على أبى بكر القصة، فقال أبو بكر: لقد فتنت الغنائم العرب، وترك خالد ما أمرته، فقال عمر: إن عليك أن تقيده بمالك، فسكت أبو بكر، وقدم خالد فدخل المسجد وعليه ثياب قد صدئت من الحديد، وفي عمامته ثلاثة أسهم، فلما رآه عمر قال: أرياء يا عدو الله! عدوت على رجل من المسلمين فقتلته، ونكحت امرأته، أما والله إن أمكنني الله منك لأرجمنك، ثم تناول الأسهم من عمامته فكسرها، وخالد ساكت لا يرد عليه، ظنا أن ذلك عن أمر أبى بكر ورأيه، فلما دخل إلى أبى بكر وحدثه، صدقه فيما حكاه وقبل عذره، فكان عمر يُحرض أبا بكر على خالد ويشير عليه أن يقتص منه بدم مالك، فقال أبو بكر: إيهاً يا عمر! ما هو بأول من أخطأ، فارفع لسانك عنه، ثم ودى مالكا من بيت مال المسلمين [٤٠].

فاعتبر الحاكم أن آمر سريته قد أخطأ، فأصاب فعله الضرر بالغير، فمن موقع مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دفع ديته من خزينة الدولة، ولم يضمن خالد شيئا.

ثالثاً: حكومة الإمام علي عليه السلام

خطأ الجيش في عدم الحيطة والتحرز:

في باب: مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من أصحابنا ... عن الحسن عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة[٤١].

استدل بهذه الرواية بعض الفقهاء في مسألة دية المقتول عند عدم حصول لوث على معين[٤٢]، واستدل بها آخرون في باب: ميراث الجنين والمنفوس والسقط[٤٣]، كما يمكن الاستدلال بها في المقام على مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، إذ إن حركة الجيوش التي يقودها رئيس الدولة هي من سببت الضرر وقتل نفس من عامة الناس.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها:

بما أن للمتبوع حق اصدار الأوامر للتابع وتوجيهه في أداء ما يستخدمه فيه، ونظراً لأنه كثيرا ما يكون أمر المتبوع إكراهاً يقهر التابع على أن يقوم بفعله، أو يفعله بسبب خوفه من المتبوع، فستكون النتيجة أن يمتثل الموظف أوامر الإدارة وتطبيقها، فلو كانت بعض النتائج مضرة بالغير فهنا لا يكون الموظف مسؤولا عنها، بقدر ما تكون الإدارة نفسها تتحمل نتيجة أوامرها.

فالمتبوع في هذه الحال ينطبق عليه عنوانين، هما:

أولاً- الإكـراه

المُكرِه هو الذي يحمل غيره على أمر كان يمتنع عنه قبل الاكراه لو لا تخويفه، وغلبة الظن أنه يقع عليه ما هدد به(٤٤).

ومن خلال تعريف المُكرِه يُعلم معنى المُكرَه، وهو: المحمول على تنفيذ أمر الغير لأجل سبب قهري.

ويبدو أن معيار صدق الإكراه هو وجود رهبة في النفس، تدفع صاحبها إلى اختيار ما لا يرغب فيه لولا هذه الرهبة (٤٥)، يعني ما يحدث في النفس من خوف وتأثير وإن لم يتحقق نتيجته ضرر ماديا أو معنويا، فعند الموظف يحصل خوف ورهبة من مسائلة المسؤول قانونيا، وخوف من انهاء عقد الوظيفة، الذي يؤثر على النفس والمال والعرض، لاعتبار ان فسخ العقد هو انهاء المصدر الرئيس لمعيشة الموظف، فيلجأ إلى تنفيذ إرادة المُكرِه، من دون أخذ الحيطة اللازمة بعدم وقوع الضرر للغير.

وهذا المعنى ذكره الشيخ النجفي في موسوعته الفقهية، فقال: ليس الإكراه إلاّ الإلزام والإلجاء من المتسلط الذي يخشى منه على النفس والمال والعرض أو أحدها على وجه لا يتحمل عادة... فانه حينئذ بعد صدق الاكراه عليه بسبب خوفه لو تخلف عن الأمر من الضرر الذي لا يتحمل يجوز له العمل بما يأمر، للأصل ورفع القلم عن المكره (٤٦).

ثانياً- الآمـر

الآمر هو من يأمر غيره على جهة الاستعلاء، بأن يعمل عملا في ملكه أو ملك الغير، بصيغة الأمر أو بغيرها، والأمر بالنسبة للمأمور يقسم إلى قسمين:

قسم يضاف فيه الفعل والمسؤولية إلى المأمور، في حال إذا كان المأمور عاقلا مختارا، كما لو أمر شخص شخصا آخر عاقلا بالغا بأن يقتل إنساناً، أو يتلف مالا للغير، فالضمان على الفاعل (٤٧).

وقسم آخر تكون فيه المسؤولية والتبعة على الآمر إذا كان المأمور غير مختار في تنفيذ أوامر الآمر، بما يعني شبيه بالإكراه، كما في أمر السلطان، أو أمر المسؤول في الدولة، أو أمر السيد لعبده، أو المؤجر لأجيره، ولذا ينسب القتل إلى السلطان إذا أمر جنده بقتل أحد،

فيقال: إن السلطان قتله، لأجل ان ارادة الجندي تجاه أمر السلطان كلا إرادة. فأَمْرُ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْهُ، وَأَمْرُ غَيْرِهِ لَا[٤٨].

باستثناء القتل الظلم، فبه تقع المسؤولية على القاتل، ولو اضطره السلطان إلى اقامة الحدود، جاز حينئذ اجابته، ما لم يكن قتلا ظلما، فإنه لا تقية في الدماء، لأن التقية يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل[٤٩].

وعند الحنفية تسمع الدعوى على السلطان، ففي «الأقضية» لأهل الكوفة: رجل ادعى على رجل أنه أمر فلاناً، فأخذ منه كذا وكذا من المال، فإن كان المدعى عليه الآخر سلطاناً، فالدعوى عليه مسموعة، وإن لم يكن سلطاناً فالدعوى عليه غير مسموعة، ووجه ذلك إن أمر السلطان إكراه؛ لأن المأمور يعلم أنه لو لم يمثل أمره يعاقبه السلطان، هذا هو عادة السلاطين، والثابت من طريق العادة كالثابت نصاً، ولو هدده السلطان بالعقوبة على أن يأخذ مال الغير أو ينقله ففعل، كان الضمان على السلطان دون المأمور، كذا ههنا، وإذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحاً[٥٠].

أما عند المذهب الشافعي: إذا أمره السلطان بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور، نظر إن ظن المأمور أنه يقتله بحق، فلا شيء على المأمور، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية، واستحب الشافعي أن يكفر لمباشرته القتل، وأما الآمر فعليه القصاص، أو الدية، والكفارة [٥١].

وفي الفقه الحنبلي: إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ إِنْسَانًا بِالصُّعُودِ فِي سُورٍ، أَوْ نُزُولٍ فِي بِئْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَعَطِبَ بِهِ ... عَلَى السُّلْطَانِ ضَمَانُهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ إمَامِهِ فَإِذَا أَفْضَتْ طَاعَتُهُ إلَى الْهَلَاكِ، فَكَأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ غَيْرَ الْإِمَامِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَلَمْ يُلْجِئْهُ إلَيْهِ [٥٢]، أما عند المالكية فالضمان على الامر والمأمور [٥٣].

يستنتج البحث مما مرّ من الشواهد الفقهية تشير إلى أن الآمر يقع عليه جانب تحمل مسؤولية فعل المأمور إذا ما الحق الضرر بالغير، والمأمور معفي من المسؤولية كونه ينفذ الأوامر الصادرة من جهة عليا، في حدود المصالح المشروعة.

وهناك شواهد فقهية أخرى تدل على أن المتبوع يتحمل المسؤولية عن تابعه، وهي:

١. حكم الكفيل يسقط عنه الدين إذا سقط عن الأصيل، فإذا سقط الأصل سقط الفرع، ومنها: التّابع يسقط بسقوط المتبوع، وقد مثّل الفقهاء لذلك بقولهم: لو أبرأ الدّائن المدين من الدّين، فكما أنّه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضاً، لأنّ المدين في الدّين أصل، والكفيل فرع(٥٤).

٢. العبرة بنيّة المتبوع لا التّابع: فمن كان تابعاً لغيره، كالزّوجة التّابعة لزوجها، والجنديّ التّابع لقائده، فإنّ المعتبر في السّفر الّذي يبيح لهما القصر والفطر نيّة المتبوع دون التّابع، لأنّ نيّة المتبوع تنسحب على التّابع، فيعطى حكمه، فتتبع المرأة زوجها، والجنديّ قائده، هذا عند الحنفيّة، والحنابلة وأمّا الشّافعيّة: فهم كالحنفيّة والحنابلة في جعلهم نيّة الزّوجة تابعةً لنيّة الزّوج، وخالفوهم في نيّة الجنديّ فلم يجعلوها تابعةً لنيّة الأمير، لأنّه ليس تحت يده وقهره(٥٥).

٣. ذكر الْفقهاء أَن هناك طرقاً ثلاث يحكَم بها على كون الشخص مُسلما وهي: النص، والتبَعية، وَالدلاَلَة.

المراد بالنص هنا وهو ما يتكلم به الإنسان ويعبر بلسانه عنه، بأن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبريء مما هو عليه صريحا، أما الدلالة فهي دلالة ما يأتي به الرجل تدل على إسلامه، وهذه الدلالة لا تصدر إلا من مسلم ولا يشارك فيها إلا مسلم، كالوضوء والصلاة والسواك والأذان... أما التبعية فهي إما تبعية الوالدين أو أحدهما أو تبعية الدار، يعنى: يكون أبواه مسلمين أو أحدهما فهو مسلم، أو يكون في دار إسلام أو مجتمع إسلامي فهو مسلم(٥٦).

الخاتمة والنتائج:

بعد هذا التنقل بين عنوانات البحث وتفاصيله، يمكن أن نخلص إلى نتائج مهمة، هي:

١- لم يُهمِل الفقه الإسلامي معالجة قضية مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، وتبين لنا عقلانية المعالجة الفقهية الإسلامية من طريق ما مرّ بنا من الأساس الفقهي للموضوع، ومعالجة كل ما له ارتباط به، من مختلف جوانبه، حيث وفرة الاحكام المترتبة عليه، والتناول الفقهي الدقيق لتفاصيل الموضوع.

٢- الدراسة دليل آخر يضاف إلى الدراسات والبحوث التي تُظهر عظمة وكمال التشريع الإسلامي، وشمول استيعابها لمختلف نواحي الحياة البشرية، وعدم اقتصارها على الجانب العبادي والروحي، وأنها قادرة على الإدارة والسياسة وغير ذلك مما له أثر في حياة الناس.

٣- على الرغم من قلة تناول الموضوع في المدونات الفقهية للفقهاء، إلا أن البحث أثبت إمكانية الاستدلال بالنصوص الشرعية الواضحة والصريحة الدالة على مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

٤- استطاع البحث توظيف ما فسره العلماء من الآيات الكريمات التي استُدل بها على مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، وإن كانت لا تدل على ذلك بالمباشر، إذ عمد البحث إلى قراءة مفصلة فيما قالوا فهو دال على الموضوع.

٥- بيان سبق التشريع الإسلامي القوانين الوضعية بمئات السنين في إبداء رأيه في مسألة مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، وذلك من طريق الأدلة الشرعية التي لها صلة معينة بالموضوع.

هوامش البحث

(١) العامري: سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية: ٥.

(٢) القيسي: حنان محمد، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والارهابية في العراق دراسة في القانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩)، الجامعة المستنصرية: ٩.

(٣) البديري: إسماعيل صعصاع غيدان، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، المرجع الالكتروني للمعلومات: ١٢٢.

(٤) ظ: طه: جبار صابر: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: ٤٠٨.

(٥) المصدر نفسه: ٤١٠.

(٦) شبهاني سمير، ومخلوف كمال، بحث بعنوان: شرط ارتباط الفعل الضار بعمل التابع لتحقق مسؤولية المتبوع، مجلة صوت القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة- الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٣)، لعام (٢٠٢١م): ٤٨٨.

(٧) ظ: طه: جبار صابر: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: ٤٠٨- ٤١٤.

(٨) الجريرة: الذنب والجناية يجنيها الرجل، سمّيت بذلك لأنّها تجرّ العقوبة إلى الجاني. والتبعة: عاقبة العمل من خير أو شر: ظ: ابن منظر: محمد بن مكرم: لسان العرب: ١٢٩/٤.

(٩) ظ: الفقي: عادل محمد، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي وقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م: ٢٧٣.

(١٠) ظ: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م)، المادة (٣٩، ٤٠).

(١١) المصدر نفسه، المادة (٣٥).

(١٢) ظ: القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م) المواد: (٢١٨، ٢١٩).

(١٣) ظ: القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨م).

(١٤) ظ: القانون المدني الجزائري لسنة (١٩٧٥م) المادة (١٣٧) المعدل في المادة (٤١) لسنة (٢٠٢١م).

(١٥) نور الدين: بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٢٠م: ١٠٥.

(١٦) نور الدين: بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: ١٠٥.

(١٧) المصدر نفسه، نقلا عن: بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، سلسلة أعرف عن العملية القانونية، دار وائل للنشر، عدد (٠٦)، الأردن- عمان، ٢٠٠٦م: ١٢٩.

(١٨) ظ: شريف: شيلان محمد، أسس مسؤولية الإدارة، بحث منشور في: مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٥) المجلد (٥) العدد (١) الجزء (٢) لسنة (٢٠٢٠م): ١٧٣.

(١٩) ظ: المالكي: حسين صباح مختار، وحيدر عبد المير كريم الساعدي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها وموقف القضاء العراقي منها، بحث مقدم إلى: مكتب المفتش العام، وزارة الداخلية: ٢٣٥-٢٣٦.

(٢٠) ظ: سراج الدين: محمد فؤاد، مسؤولية الدولة عن أخطاء المرفق العام الطبي أمام القضاءين الإداري والعدلي في سوريا والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٤م: ١٥-١٦.

(٢١) ظ: الباز: داود عبد الرزاق، الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، الكويت، ط ١، ٢٠٠٤م: ١٢٥.

(٢٢) سراج الدين: محمد فؤاد، مسؤولية الدولة عن أخطاء المرفق العام الطبي أمام القضاءين الإداري والعدلي: ٢١.

(٢٣) سورة العنكبوت: ١٣.

(٢٤) سورة النحل: ٢٥.

(٢٥) سورة يس: ١٢.

(٢٦) سورة الطور: ٢١.

(٢٧) سورة النساء: ٨٥.

(٢٨) الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (د. ت): ١٧٦/٢.

(٢٩) سورة الزمر: ٤٢.

(٣٠) سورة السجدة: ١١.

(٣١) سورة الانعام: ٦١.

(٣٢) ظ: الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ٩١/٣-٩٢.

(٣٣) سورة آل عمران: ٨١.

(٣٤) الثعلبي: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م: ١٠٥/٣.

(٣٥) سورة البقرة: ٣٧.

(٣٦) الآلوسي: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت): ٢٣٧/١.

(٣٧) الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسة البعثة، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٧هـ: ٢٣٨.

❖ الاحنة: الحقد والضغن.

❖❖ التبر: فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

(٣٨) سورة النساء: ٩٤.

(٣٩) القمي: علي بن إبراهيم، تصحيح وتعليق: السيد كيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم-إيران، ط ٣، ١٤٠٤هـ: ١٤٩/١، السيوطي: جلال الدين، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان: ٢٠٠/٢.

(٤٠) ابن ابي الحديد: أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط ١، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م: ١٧٩/١، ظ: المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ٦١٩/٥، ظ: المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ٣٤٣/٣٠.

(٤١) الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة حيدري، ط ٣، ١٣٦٧هـ ش: ١٣٨/٧.

(٤٢) ظ: الجواهري: محمد حسن، جواهر الكلام: ٢٣٥/٤٢، اللنكراني: محمد الفاضل تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، مركز فقه الائمة الاطهار، قم، مطبعة اعتماد- قم، ط ١، ١٤٢١هـ: ٢٣١.

(٤٣) الصدوق: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط ٢، ١٤٠٤هـ: ٣٠٨/٤، الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ط ٤، ١٣٦٥هـ. ش: ٣٧٦/٩.

(٤٤) أمين: سيد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، أستاذ الشريعة في كلية الحقوق جامعة الخرطوم، (د. ت): ١٤٨.

(٤٥) التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: ١١٩/٢.

(٤٦) ظ: النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق واشراف: علي الآخوندي، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١، ١٣٩٢هـ: ١٥١/٢٢.

(٤٧) ظ: البرديسي: محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ت): ٤١٦.

(٤٨) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الاشباه والنظائر: ٢٨٢.

(٤٩) المحقق: نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، ط ٢، ١٤٠٩هـ: ٣٦٤/١.

(٥٠) ابن مازة البخاري الحنفي: برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، منشورات: محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٨/٩.

(٥١) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين: تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، ط ١، ١٤٣٣هـ-- -٢٠١٢م: ٣١٧/٣.

(٥٢) ابن قدامه: عبد الله بن احمد بن محمود، المغني على مختصر ابي القاسم الخرقي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (د. ت): ٣٥٠/١٠.

(٥٣) ظ: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، اشراف: مكتبة البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٣٣٧/٢.

(٥٤) ظ: كاشف الغطاء: محمد حسين، تحرير المجلة: ٣٦.

(٥٥) ظ: ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٢٩/٢، ظ: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمود معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ٤٨٦/١، ظ: البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي، كشاف

القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٦٢٥/١.

(٥٦) ظ: الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٣/٧.

قائمة المصادر

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

١. العامري: سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م.

٢. القيسي: حنان محمد، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والارهابية في العراق دراسة في القانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩)، الجامعة المستنصرية.

٣. البديري: إسماعيل صعصاع غيدان، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، المرجع الالكتروني للمعلومات.

٤. طه: جبار صابر: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، نشر: دار الكتب القانونية، طبع: دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- القاهرة، ٢٠١٠م.

٥. شبهاني سمير، ومخلوف كمال، بحث بعنوان: شرط ارتباط الفعل الضار بعمل التابع لتحقق مسؤولية المتبوع، مجلة صوت القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة- الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٣)، لعام (٢٠٢١م).

٦. الفقي: عادل محمد، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي وقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.

٧. :قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م).

٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م).

٩. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨م).

١٠. القانون المدني الجزائري لسنة (١٩٧٥م) المادة (١٣٧) المعدل في المادة (٤١) لسنة (٢٠٢١م).

١١. نور الدين: بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٢٠م.

١٢. شريف: شيلان محمد، أسس مسؤولية الإدارة، بحث منشور في: مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٥) المجلد (٥) العدد (١) الجزء (٢) لسنة (٢٠٢٠م).

١٣. المالكي: حسين صباح مختار، وحيدر عبد المير كريم الساعدي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها وموقف القضاء العراقي منها، بحث مقدم إلى: مكتب المفتش العام، وزارة الداخلية.

١٤. سراج الدين: محمد فؤاد، مسؤولية الدولة عن أخطاء المرفق العام الطبي أمام القضاءين الإداري والعدلي في سوريا والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٤م.

١٥. الباز: داود عبد الرزاق، الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، الكويت، ط ١، ٢٠٠٤م.

١٦. سراج الدين: محمد فؤاد، مسؤولية الدولة عن أخطاء المرفق العام الطبي أمام القضاءين الإداري والعدلي.

١٧. الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (د. ت).

١٨. الثعلبي: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م.

١٩. الآلوسي: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

٢٠. احمد بن حنبل: مسند احمد، دار صادر، بيروت- لبنان.

٢١. القزويني: محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢. سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني: سنن الترمذي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٣. الحلبي: علي بن برهان الدين الشافعي، السيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠هـ.

٢٤. الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسة البعثة، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٧ه.

٢٥. الشوكاني: محمد بن علي ابن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م.

٢٦. ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٧. القمي: علي بن إبراهيم، تصحيح وتعليق: السيد كيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم-إيران، ط ٣، ١٤٠٤ه.

٢٨. السيوطي: جلال الدين، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٩. الصالحي الشامي: محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠. ابن الأثير: عز الدين أبى الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، انتشارات اسماعليان، طهران، (د. ت).

٣١. ابن شهر آشوب: مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي المازندراني، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الاشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م.

٣٢. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣٣. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٦م.

٣٥. ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة: سيد الشهداء، قم المشرفة، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٦. ابن ابي الحديد: أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط ١، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

٣٧. المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٨. الرجا: السيد حسين، دفاع من وحي الشريعة ضمن دائرة السنة والشيعة، مؤسسة الإمام للتحقيق والنشر والتوزيع، ومؤسسة السيدة زينب، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩. مركز الأبحاث العقائدية: موسوعة من حياة المستبصرين، مؤسسة الأبحاث العقائدية، مطبعة ستاره، قم- إيران، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٤٠. ظ: العاملي: جعفر مرتضي، الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام (المرتضى من سيرة المرتضى)، نشر: ولاء المنتظر عليه السلام، مطبعة: دفتر تبليغات إسلامي، ط ١، ١٤٣٠هـ. ق- ١٣٨٨هـ. ش.

٤١. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (د. ت).

٤٢. الكلاعي: ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣. العاملي: علي الكوراني، قراءة جديدة للفتوحات الإسلامية، (د. دار)، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠١١م.

٤٤. الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة حيدري، ط ٣، ١٣٦٧هـ ش: ١٣٨/٧.

٤٥. اللنكراني: محمد الفاضل تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، مطبعة اعتماد- قم، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤٦. الصدوق: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٤٧. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، طهران، ط ٤، ١٣٦٥هـ.ش.

٤٨. ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٩. ابن عساكر: ابو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ دمشق تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

٥٠. ابن ابي شيبة: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥١. الاصبهاني: أبو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق، حلية الاولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

٥٢. النسائي: احمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٥٣. العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة: مهر، قم المشرفة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٥٤. علامة: جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية.

٥٥. الفياض: محمد إسحاق، منهاج الصالحين، نشر: مكتب الشيخ الفياض، مطبعة: امير، ط ١، (د.ت).

٥٦. الحلبي: أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، (د. ط)، (د. ت).

٥٧. الصدر: محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، دار المحبين للطباعة والنشر، قم المشرفة، ط ٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. الزرقا: مصطفى احمد، بحث بعنوان: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد (١٠).